مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 10 / العـدد: 01 (2025)، ص 141–154

# القواعد العامة لمحاكمة المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

# General rules for the trial of the accused in the Algerian Code of Criminal Procedure

رانية رضاونة [*] [1] ، وداد الصيد [2]

[1] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)، raniaredaouna2016@gmail.com

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

[2] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)، essaydwidad@gmail.com

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

تاريخ الاستلام: 2024/09/26 تاريخ القبول: 2025/04/20 تاريخ النشر: 2025/06/02

**ملخص:**

حتى نضمن للمتهم محاكمة عادلة، يجب أن تتوفر فيها عناصر أساسية، تشمل هذه العناصر علانية الجلسات وشفوية المحاكمة ومبدأ الوجاهية بين الخصوم، كما يجب تدوين إجراءات المحاكمة وهي من أهم الضمانات المقررة للمتهم لحماية حقوقه هذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث حاول توفير عدة ضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة، نظرًا لأهميتها كمرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم .

**كلمات مفتاحية:** علانية المحاكمة؛ شفوية المحاكمات؛ ضمانات المتهم؛ التدوين؛ سير المحاكمة.

**Abstract: In order to ensure a fair trial for the accused, it must have essential elements. These elements include the publicity of hearings, the oral hearing, and the principle of prima facie between litigants. Trial proceedings, which are among the most important guarantees for the accused to protect their rights, must also be recorded. This is confirmed by the Algerian legislator in the Code of Criminal Procedure, where he tried to provide several guarantees for the accused at the trial stage, given its importance as a fateful and decisive stage for the accused .**

**Keywords: Publicity of the trial; oral trials; guarantees of the accused; record; conduct of the trial.**

[*] المؤلف المرسل.

**مقدمة:**

إن الغاية التي يسعى إليها القانون عبر العصور هي تحقيق العدالة ويعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي أكد عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية فهي من المواضيع الإجرائية التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري لأنها تعتبر مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم لهذا أعطى المشرع الجزائر أهمية كبيرة لها وأكد عليها في النصوص القانونية بشكل يضمن للمتهم الحماية اللازمة أثناء التحقيق وفق القواعد العامة للمحاكمة ،لأن الدعوى العمومية تكون وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهذه الأحكام والنصوص القانونية تمنح للمحاكمة النهائية مجموعة من الصلاحيات تمكنها من الكشف عن الحقيقة والتي تخولها في نفس الوقت القيام بإجراءات التحري والتحقيق اللازمين لكن ما يهمنا هنا النظام الداخلي للمحاكمة أثناء الجلسات التي لاقت اهتمام المشرع الجزائري لضمان حماية المتهم أثناء محاكمته فنص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على مجموعة من الضمانات التي تضمن حمايته وهي عبارة عن إجراءات والمتمثلة في علنية المحاكمة وشفويتها وايضا إجراءات المواجهة بين الخصوم والتدوين لتكون قيد يدافع عن المتهم من أي تعسف أو إضرار به وللكشف عن الحقيقة، وهي إن صح القول تسمى أيضا بضمانات المحاكمة العادلة لفائدة المتهم خلال مرحلة المتابعة الجزائية بشكل خاص، و تطلعنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1 – الوقوف على مدى فعالية الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

2 – أقر المشرع الجزائري وسائل إجرائية بهدف حماية المتهم من خلال إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية العامة.

3 – أهم الآليات الإجرائية لحماية المتهم من خلال مراحل المحاكمة المتمثلة في مبدأ العلانية ومبدأ الشفوية والوجاهية والتدوين.

4 – تسليط الضوء على اجتهادات المشرع الجزائري في تطوير المنظومة والإصلاح من خلال قيامه بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لضمان حماية المتهم أثناء فترة محاكمته.

5 – الوقوف على مدى فعالية الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري بموجب التعديلات المتتالية لحماية حقوق الأطراف المتخاصمة.

ومن هذا المنطلق نطرح إشكالية الموضوع كالآتي:

كيف كرس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حماية حقوق المتهم في المرحلة النهائية من المحاكمة؟

وتسوقنا الاشكالية في هذا البحث إلى صياغة بعض الفرضيات التي ستكون منطلقا لدراستنا لموضوع ضمانات المتهم أثناء محاكمته، والتي يمكن حصرها في ما يلي :

1 – تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة من مراحل الدعوى العمومية، من أجل تجسيد ضماناتها عبر علانية الجلسات وشفويتها والوجاهية بين الخصوم.

2 – تعتبر الجريمة ظاهرة طبيعية إنسانية وظلت محور جدل في الدول من بينها الجزائر حيث سلطت عليها الضوء وسعت جاهدة لوضع نصوص قانونية تحمي المتهم من خلال ضمانات نصت عليها في المواد القانونية كقانون الإجراءات الجزائية الذي وضح مراحل الدعوى العمومية وكيفية التعامل مع القضية للكشف عن الحقائق.

3 – أن القانون الأصلح للمتهم يعد ضمانة من ضمانات الحماية الجنائية لحقوق المتهم.

4 – تكريس المشرع الجزائري لمبدأ العلنية والشفاهية والمواجهة والتدوين في النصوص الإجرائية الجزائية في سبيل الحد من الجريمة وفي نفس الوقت حماية المتهم.

في سبيل سعينا إلى الإجابة على الإشكالية الرئيسية المذكورة أعلاه، ارتأينا إلى الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يتم عن طريق تحليل ومناقشة مضمون هذه النصوص وتقييم فعاليتها في حماية المتهم ،باعتبار أن إجراءات الدعوى العمومية تمر بثلاث مراحل أساسية ودراستنا هنا حصرناه في دراسة المرحلة الأخيرة والنهائية من الدعوى العمومية وهي مرحلة المحاكمة.

**المحور الأول: النظام الداخلي للجلسات أثناء المحاكمة**

المحاكمة هي المرحلة النهائية للدعوى الجزائية، وهي تستهدف جميع الأدلة التي تم جمعها للكشف عن الحقيقة وبالتالي تحترم مصلحة المتهم والمجتمع في نفس الوقت. فإذا كانت الأدلة تثبت براءة المتهم، فإنه يُعتبر بريئًا من التهمة، وإذا لم تكن الأدلة كافية لإدانته، يتم الإفراج عنه بسبب عدم وجود أدلة كافية لاحتجازه ولأهمية المرحلة الأخيرة أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتمثلة في مبدأ علانية المحاكمة وشفوية إجراءاتها، بالإضافة إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية وكل هذه تعتبر القواعد العامة لمرحلة المحاكمة النهائية و سنتناول هنا أهمية هذه الضمانات في المرحلة الأخيرة من المحاكمة[1].

**أولا : إجراءات علانية المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

من المتفق عليه أن إجراءات التحقيق النهائي تكون علنية وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري بوضوح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في مادته 285 من ق، وتعتبر العلانية ضمانة أساسية في مرحلة المحاكمة إذ تتيح للأطراف أثناء محاكمتهم بالدفاع عن أنفسهم مع وجود الأدلة طبعا ومراقبة سير جلسات المحكمة والطعن أيضا في أي إجراءات غير رقيبا على إجراءات قانونية كل هذا يدخل في سير التحقيق النهائي للمحاكمة، ومبدأ العلانية جعل من الرأي العام المحاكمة وبذلك يرضي شعور الجمهور بعدالة المحاكمة ونزاهة العمل القضائي[2].

**1 – تعريف الجلسة العلنية في المحاكمة.**

من الضمانات الأساسية لسير العدالة هو علانية المحاكمة لأنها عنصر فعال من عناصر المحاكمة العادلة و يقصد بمبدأ علانية الجلسات:" أن يتم سماع الدعاوي والمرافعة فيها من قبل الخصوم وأن يصدر الحكم في جلسة علنية بل ويعني أن جميع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل إصدار حكمها كالتحقيق في الدعوى أو الكشف عن محل النزاع ويعد هذا من ضمانات العدالة حيث تتيح للجمهور مراقبة القضاء"[3].

**2 – مبدأ علانية الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

حرص التشريع الإجرائي الجزائري وفقا لنص المادة 285 من ق.إ.ج على ضمان علنية المحاكمة وجاء في نص المادة:" جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام و الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"[4]، يتضح من نص المادة أن العلانية تعتبر القاعدة الأساسية في المحاكمة، باستثناء الحالات التي تقتضي وجود مانع قانوني يمنع ذلك، كما يجب أن تعقد الجلسات بشكل علني وأمام الجمهور بشرط أن ألا تؤثر هذه العلانية سلبا على النظام العام والآداب العامة، وقد منح المشرع الجزائري الحق لرئيس المحكمة في منع القاصرين من حضور الجلسات[5].

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 355 من ق.إ.ج، ويفهم من نص المادة أن الجلسة تكون علنية والحكم أيضا يجب أن يصدر بطريقة علنية سواء في نفس اليوم للمرافعات أو في تاريخ لاحقا كما نصت المادة 522 من ق.إ.ج. أن يتم النطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية وقد جاء فيها : " ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك... ويؤشر بمعرفة أمانة الضبط على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا"[6].

من خلال دراسة المواد 285 و355 و522 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة إجراء جلسات المحاكمة بشكل علني وأمام الجمهور ومع ذلك، استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات التي يمكن أن تكون فيها الجلسات سرية في حالة تهديدها للنظام العام أو الآداب العامة، كما حظرت هذه الجلسات على القصر في بعض الحالات، لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية جعل من العلنية إجراء جوهري.

**3– الاستثناءات الواردة على علنية الجلسات أثناء المحاكمة:**

أذن القانون بمراجعة بعض الدعاوى في جلسات سرية، أي أنها لا تكون مفتوحة للجمهور، ويجب ألا نخلط بين سرية الجلسة وعدم إعلانها، فقد يرى المشرع أنه من المناسب أن تنظر بعض الدعاوى في سرية تامة[7]، لهذا نصت المادة 461 من ق.إ.ج قبل إلغائها على أنه تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية، كما أكدت المادة 463 من ق.إ.ج قبل إلغائه أيضا على أن القرارات التي تصدرها المحكمة تكون في جلسة سرية، وتعويضها بالمادة 82 من قانون حماية الطفل بموجب أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث تنص المادة 82 من نفس القانون على أنه:" تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، وقد قصد القانون من محاكمة الأحداث بسرية حمايتهم، فضلا عن أن الابتعاد عن مظاهر العلانية قد يبعث الاطمئنان في نفس الحدث، وفي هذه الحالة فإن السرية تكون هي الأصل في المحاكمة بحيث يترتب على مخالفتها البطلان، وهو متعلق بالنظام العام أي بالآداب العامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة إلى الأحداث[8].

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أجاز في بعض الحالات كما ذكرنا سابقا أن تكون الإجراءات بصورة سرية أي قاصرة على فئة دون أخرى كمنع النساء والقصر من حضور الجلسة لأن طبيعة الجلسة تستوجب ذلك[9].

وخلاصة القول لكي تتحقق العلانية يجب توفر ما يلي:

- يجب الإعلان عن موعد المحاكمة مسبقا.
- يجب أن تكون الجلسات بحضور الجمهور لأنها تتسم بالعلنية.
- جميع اجراءات المحاكمة تشمل حضور الخصوم والشهود مع سماع كافة الأدلة[10].

**ثانيا: شفوية المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري**

يعتبر التحقيق النهائي أي المرحلة النهائية من المحاكمة، عنصرًا هامًا في النظام الاتهامي في التشريع الجزائري فالإجراءات علنية، كما ذكرنا سابقًا، والمرافعات شفوية، وتجري بحضور الخصوم ومع ذلك يقوم القاضي هنا بجمع الأدلة وإدارة المرافعات من أجل الوصول إلى الحقيقة وكشفها وسنوضح هنا تفصيلًا شفوية المرافعات[11].

**1 – تعريف شفوية المحاكمة " المرافعات"**

يقصد بمبدأ شفوية:" أن جميع إجراءات المحاكمة يجب أن تجرى بشكل شفوي أي بصوت مسموع فيتعين على الشهود والخبراء تقديم أقوالهم شفويا أمام القاضي ويتم مناقشتها أيضا بشكل شفوي...وفي الختام فإن المرافعات تتم أيضا بطريقة شفوية "[12]، ويطبق مبدأ الشفاهية بصورة شاملة أمام كل محاكم القسم الجزائي، لأن هذا المبدأ مرتبط بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم نشاط القاضي الجزائي لأن القاضي هنا يكون مقيد بالأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات[13].

**2 – مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الشفوية أثناء المحاكمة وجعله حقا أصيلا للمتهم، وتعزيزا لضمان محاكمة عادلة له أكد على عدم جواز اعتماد القاضي على محاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، بل يتعين عليه الحضور والاستماع إلى المناقشات الشفوية قبل الرجوع إلى المحاضر المكتوبة، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح على تكريس مبدأ الشفوية في المادة 212 من ق.إ.ج[14].

وجاء أيضا في نص المادة 105 من ق.إ.ج أنه:" لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتناول صراحة عن ذلك"[15].

ويستدل من نص المادة أن المحكمة ملزمة بسماع أقوال كل من المتهم والمدعي المدني بشكل مباشر على حد سواء مع الإلتزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بمبدأ المواجهة أو الوجاهية والمادة هنا شرحت كيفية تنظيمها مع التأكيد على ضرورة احترام ما جاء في نص المادة من أحكام.

كما أشارت المادة 222 من ق.إ.ج إلى وجوب سماع أقوال الشخص المكلف بالحضور وأداء اليمين القانونية عند الإدلاء بالشهادة طبقا للمادة 233 من ق.إ.ج :" يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"[16].

وفيما يتعلق بالتحقيق النهائي فإنه ينفذ وفقا لمبدأ الشفوية إذا لا يجوز للمحكمة أن تبني اقتناعها على مجرد محاضر الاستدلالات والتحقيقات، بل يجب عليها أن تستمتع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود، ويقتضي هذا المبدأ ما يلي:

- لا تعتمد المحكمة على دليل لم يناقش ويطرح في الجلسة وإلا اعتبر الحكم باطل أي يتصف بالبطلان.

- على المحكمة سماع الشهود والخبراء وتناقش شفويا[17].

من خلال دراستنا للنصوص المتعلقة بشفوية المحاكمة، لاحظنا أن المشرع الجزائري أكد على أهمية شفوية المحاكمة وشرط عدم استجواب المتهمين إلا بحضور محاميهم، كما تم تأكيد أنه يجب على الشاهد أن ينسحب من الجلسة بعد إدلائه بشهادته هذا وأوضحت المادة 233 من ق.إ.ج بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، كما يجوز للشاهد الانسحاب من قاعة الجلسة بعد إدلائه شهادته.

**3 – أهمية مبدأ شفوية المحاكمة**

تتمثل أهمية مبدأ الشفوية في مرحلة اجراءات المحاكمة، كونها تسهل جميع الإجراءات والطلبات والمرافعات بطريقة مباشرة أمام الحاضرين في الدعوى، بحيث تستطيع المحكمة من خلال شفوية المحاكمة الوصول إلى الحقيقة المسندة إلى المتهم، كما تمارس جهة الدفاع حقها الوجوبي في الدفاع ، فمبدأ الشفوية يهدف إلى إظهار الحقيقة الكاملة وتحقيق العدالة اللازمة، وحماية المصلحتين معا سواء العامة أو الفردية، كما يحقق هذا المبدأ تطبيق مبدأ الوجاهية بين الخصوم،، بحيث تتاح لكل طرف مواجهة خصمه، كما يساعد مبدأ الشفوية القاضي في تكوين قناعته من مجموع المناقشات التي تجري امامه في الجلسة، كل هذا يشكل ضمانة مهمة لحقوق المتهم[18].

**4 – النتائج المترتبة على مبدأ شفوية المحاكمة**

يترتب على هذا المبدأ مجموعة من النتائج لتوفير الضمانات الكافية لحماية حقوق المتهم:

1 – لا يمكن للقاضي أن يعتمد إلا على الدلائل التي قدمت له أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بشكل مباشر وعلني.

2 – يجب أن تكون جميع الطلبات والدفوع و المرافعات شفوية.

3 – وجب على القاضي مباشرة إجراءات المحاكمة بنفسه، ولا يعتمد على تحقيق جرى في غيابه.

4 – يعتبر هذا المبدأ مرتبط ارتباط مباشر بغيره من المبادئ التي تشكل ضمانة لحماية حقوق المتهم[19].

**المحور الثاني: ماهية مبدأ الوجاهية**

يتم استكمال مبدأ الشفوية في القضايا القانونية من خلال مبدأ المواجهة بين الخصوم لذلك لا يكفي أن تستمع المحكمة إلى تصريحات المتهم وأقوال الضحية وإفادة الشهود فحسب، بل يجب أن يتم ذلك بحضور ومواجهة جميع الأطراف داخل قاعة الجلسات فهذا يتيح لكل طرف الفرصة لسماع أقوال الأطراف الأخرى ومشاهدة الأدلة التي يقدمونها، وبالتالي يمكنه مناقشتها والرد عليها[20].

**أولا: حضور أطراف الخصومة**

يعتمد المبدأ المعتمد في القوانين الحديثة عمومًا على مبدأ المواجهة بين الأطراف كونه أحد أهم المبادئ التي تحكم الخصومة القضائية، ويتطلب هذا المبدأ من المحكمة أن تمنح الأطراف في النزاع الفرصة للاطلاع على المزاعم والطلبات والدفوع

والأدلة المقدمة في النزاع، وتتيح للمتقاضين فرصة مواجهة بعضهم البعض من خلال تقديم ادعاءاتهم والدفاع عن أنفسهم[21].

**1 – تعريف حضور أطراف الخصومة في الإجراءات القضائية**

يجب أن يكون الطرفان المتنازعان حاضرين خلال المحاكمة، ويتم ذلك من خلال استدعائهم للحضور في الوقت المحدد، ويجب أيضًا أن يكون وكيل الجمهورية أو النيابة العامة حاضرين كجزء من التشكيلة القضائية[22].

ويقصد بالمواجهة:" ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص آخر متهم أو شاهد فيما يتعلق قاله كل منهما في أقواله ويكتب المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما على أثر هذه المواجهة..."[23].

تعتبر قاعدة حضور المتهم أو مبدأ الوجاهية من المبادئ الأساسية الهامة في القواعد العامة و الإجراءات القضائية النهائية للمحاكمة، فهي تعد ضمانة أساسية للمتهم، حيث يعكس مبدأ الوجاهية ضرورة حضور المتهم مما يظهر العلاقة الوثيقة بين الوجاهية وحضور الأطراف المتخاصمة وبالتالي لا يمكن الحديث عن الوجاهية دون وجود الأطراف المتخاصمة أو نتكلم عن حضور الخصوم بمعزل عن الوجاهية بينهما لأنها علاقة تكاملية وتتم تحت إشراف رئيس المحكمة [24].

**2 – مبدأ المواجهة بين الخصوم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

وفقًا لنص المادة 101[25]،من قانون إجراءات الجزائية الجزائري، يتعين على القاضي إجراء الاستجواب في الحالات العاجلة، رغم المتطلبات المنصوص عليها في المادة 100من نفس القانون، وتعتبر الحالة العاجلة قائمة عندما يكون هناك شاهد يواجه خطر الموت، مع ضرورة توضيح اسباب الاستعجال في المحضر.

ويترتب على هذا المبدأ أن القاضي لا يمكنه اتخاذ أي اجراءات في غياب المتهم، دون أن تتاح له الفرصة للحضور

من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمبدأ المواجهة بين الخصوم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية يتضح لنا أن القاضي مخول بإجراء استجواب في حالة الاستعجال، وهذا يشمل الحالات التي تهدد حياة الشاهد ، أيضا يجدر الإشارة إلى أن المادة 108 من قانون إجراءات الجزائية تنص على أنه يجب إجراء محاضرات الاستجواب والمواجهة وفقاً للشروط المحددة في المادتين 94 و 95، وحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة.

**3 – اوجه الاختلاف بين الاستجواب و المواجهة:**

الملاحظ أن المواجهة تشبه إجراءات التحقيق في كونها تقترب من الاستجواب، فهي لا تمارس إلا من قبل المحقق نفسه، أما الاختلاف بين المواجهة والاستجواب يكمن في أن الاستجواب يشمل جميع الأدلة دون استثناء، على عكس المواجهة فهي تقتصر على جزء محدد من جزئيات التحقيق فقط[26].

**4 – أهمية مبدأ المواجهة بين الخصوم أثناء اجراءات المحاكمة**

يشكل حضور الخصوم ووكلائهم من أهم اجراءات المحاكمة، كون مشاركة المتهم في المحاكمة تعطيه الفرصة بأن يكون دوره ايجابي في اجراءات المحاكمة وفقا للأصول التشريعية[27].

**ثانيا: تدوين التحقيق النهائي للمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

يعتبر تدوين إجراءات المحاكمة من الضمانات العامة الاساسية للمتهم خلال مرحلة المحاكمة، فإن التحقيق هنا يجب أن يكون مدونًا كتابيًا حتى يكون لديه حجة يمكنه الاعتماد عليها لإثبات ما يحمله ضده من نتائج فإجراءات التحقيق غير المدونة غير صالحة ولا يمكن الاعتماد عليها وتفرض القوانين العربية ضرورة توثيق جميع إجراءات المحاكمة، وهو ما أكد عليه أيضًا المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[28]، بالإضافة إلى ذلك فإن تدوين إجراءات المحاكمة يمكن الأطراف المتخاصمة من الاطلاع على كافة تفاصيل الدعوى بما في ذلك أقوال الشهود وتقرير الخبراء كل هذا من اجل تحضير الأطراف المتخاصمة للدفاع عن أنفسهم وفق الأدلة الموجودة [29].

و يقوم كاتب المحكمة بتسجيل جميع أحداث الجلسة بناءً على أمر من الرئيس في محضر الجلسة، ويوقعه مع الهيئة القضائية[30].

**1 – تعريف التدوين**

يجب أن تكون جميع الإجراءات والقرارات التي تصدرها المحكمة موثقة عن طريق كتابتها، ويتم ترتيبها وترقيمها وتنظيمها وفقًا لتسلسل الأحداث، فتبدأ المحكمة بافتتاح الجلسة ومناداة الأطراف وتدوين حضورهم والتأكد من هوياتهم، كما يتم التدوين من قبل المحقق أو كاتب مختص يعمل تحت إشراف وتوجيه قاضٍ مختص فالغاية من التدوين هو تسهيل الرجوع إلى الوثائق المتعلقة بالقضية، كما أنها تعد حجة ووسيلة لإثباتها[31].

والغرض من التدوين النهائي في محاكمة المتهم فهو يهدف إلى توثيق جميع المعلومات التي تفيد القاضي والأطراف خلال المحاكمة، كما تجعل من اجراءات المحاكمة سهلة بناءا على ما تقدم من أدلة تتعلق بالإقرار والشهود، والتدوين أيضا يساهم في احترام المحكمة للقواعد الاجرائية الواردة في القانون[32].

**2 – مبدأ التدوين في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري**

المشرع الجزائري لم يترك إجراءات الدعوى بدون تنظيم بل أكد على ضرورة تسجيل هذه الإجراءات كتابيا وأشار المشرع الجزائري لمبدأ التدوين في نص المادة 236 من ق.إ.ج حيث يتولى أمين الضبط تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم ويوقع أمين الضبط على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر[33].

يتضح من المادة أن إجراءات التدوين تتم عن طريق قيام أمين الضبط بإعداد محضر عند انعقاد جلسة المحاكمة، ويشترط أن يتم ذلك تحت إشراف رئيس جهة الحكم.

**3 – الحكمة من حضور كاتب للتدوين:**

في جميع إجراءات التحقيق، سواء استجواب أو أخذ أقوال الشهود أو استجواب أو تفتيش، من الضروري وجود كاتب لتدوين الملاحظات، ويعتبر هذا الإجراء ضمانة أساسية لدقة التسجيل وعدم حضور المشترك يبطل الإجراء ويجب أن يكون الكاتب حاضرا للتأكد من استمرارية الإجراءات وإلا سقط حقه في المطالبة إذا لم يرفع إلى المحكمة، ويتمتع عضو النيابة

بالصفتين في نفس الوقت: فهو جزء من سلطة التحقيق والسلطة الاستدلالية التي يجب أن يتمتع بها في جميع إجراءات الإثبات، مثل الاستجواب وسماع الشهود[34].

والهدف من التسجيل هو توثيق جميع المعلومات التي تكون مفيدة للقاضي والأطراف خلال جلسة المحاكمة ويسهل اتخاذ القرارات بناءً على الأدلة المسجلة، وبشكل خاص المتعلقة بالاعترافات والشهادات الشفهية[35].

**خاتمة:**

من خلال ما تعرضنا له بالدراسة والبحث والتحليل حول ضمانات المتهم أثناء المرحلة الأخيرة والنهائية وهي مرحلة المحاكمة لنا أن نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذه الجزئية واكد عليها من خلال النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية التي مرت بعدة تعديلات متتالية تعكس استمرار عملية اصلاح

وتطوير هذه القواعد العامة الخاصة بمرحلة المحاكمة من أجل حماية حقوق المتهم حيث حرص المشرع الجزائري على الموازنة بين المتهم والضحية أثناء إجراءات المتابعة القضائية.

**أهم النتائج التي توصلنا إليها في ختام هذه الدراسة:**

- من خلال التعديلات والإضافات في أحكام قانون الإجراءات الجزائية منذ صدروه لأول مرة سنة 1966 وصولا إلى تعديلات الأخيرة لاحظنا أن المشرع الجزائري سعى جاهدا لتطوير المنظومة.
- يسمح القانون للمتهم بالطعن في الأحكام القضائية التي صدرت بحقه سواءا كانت هذه الأحكام نهائية أو مؤقتة على حد سواء يعتبر المتهم طرفا اساسيا في الدعوى الجزائية لهذا خصص المشرع الجزائري ضمانات لحمايته.
- تكريس المشرع الجزائري لمبدأ العلنية في محاكمة علنية، لأن جميع الأحكام تصدر باسم الشعب.
- إن الإلتزام بالمبادئ القانونية التي تهدف إلى ضمان حقوق المتهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري وأكد عليها في قانون الإجراءات الجزائري .
- تنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن المحاكمة تتم بشكل علني إلا في حالات تكون فيها المحاكمة استثنائية كحماية النظام العام والآداب العامة أو مصلحة الطفل.
- الاستجواب والاعتراف يشترط فيه حضور المحامي.
- يحظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة المهينة أثناء احتجاز المتهم أو استجوابه.
- يضمن المشرع الجزائري للمتهم جميع الحقوق في محاكمة عادلة ومستقلة كما يمكن له استشارة محاميه منذ بداية التحقيق.
- يسعى القانون الجزائري إلى تحقيق توازن بين حماية المجتمع من الجرائم وضمان عدم الإخلال بحقوق المتهم.
- الاستماع إلى الشهود من الأساسيات لدى المشرع الجزائري لكن بحضور المتهم ومحاميه.

- ضمان شفافية اجراءات المحاكمة من خلال الإشراف القضائي على جميع المراحل القضائية.
- **الاقتراحات** :
- نقترح توفير حماية أكثر لحق المتهم أثناء إجراءات المحاكمة في المرحلة النهائية من المحاكمة ويكون ذلك بتفعيل النصوص القانونية من أجل الحماية اللازمة له.
- دراسة دور التدوين في ضمان الشفافية في المحاكمة الجزائية بحيث يكون كل اجراء موثق يساهم في الحد من الإنتهاكات.
- مبدأ الوجاهية هو مبدأ عام لهذا وجب أن يكون ثابت في سائر إجراءات المحاكمة.
- مبدأ الوجاهية هو مبدأ جاء لحماية الخصوم لهذا نقترح أن يكون وسيلة لحماية الحقوق المتعلقة بالمتهم.
- تفعيل هذا المبدأ أكثر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- تعزيز الوعي القانوني لدى المتهمين والمحامين.
- ضرورة الموازنة بين النصوص القانونية وحماية المجتمع من الجريمة.
- مزيدا من البحث الدقيق في هذا المبدأ المهم في حياة المتهم والمنظومة بصفة عامة.
- التركيز على الحق في محاكمة عادلة، والحق في الاستئناف وكيفية ضمان هذه الحقوق في القضايا الجنائية التي تخص المتهم.
- ضرورة وجود توازن بين المصلحة العامة وحقوق المتهم في النظام التشريعي الجزائري.
- دراسة مدى تأثير هذا المبدأ على حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة خاصة في مرحلة الاستجواب.
- دراسة الضمانات التي يوفرها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم خلال محاكمته وأيضا استجواب الشهود وحق الطعن في الأحكام.
- دراسة دور القواعد العامة في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان أمن المجتمع.
- تشجيع البحوث المتعلقة بإجراءات المحاكمة الخاصة بالمتهم أثناء مراحل الإستجواب .
- إنشاء مراكز بحث خاصة بوضعية المتهم أو أطراف الخصومة بصفة عامة لإعطاء بصمة جديدة ومنظومة اصلاحية تتماشى مع الضمانات الخاصة به.
- ضرورة عقد ندوات وملتقيات بشرط تكون عالمية وليست وطنية فقط، مع ترجمتها إلى اللغات الأجنبية الأخرى في سبيل نشرها والاستفادة منها.

## قائمة المراجع:

**الكتب:**

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج2، ط4، 2008، ص383.

2- - واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مؤسسة حمادة للدراسات الجماعية والنشر والتوزيع، دار البازوري، الأردن، ص88.

3- محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الرياض،ط1، 2016،ص95.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011، ص 957.

5- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 139.

6- فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1،2011، ص 290.

7- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 331.

8- محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015، ص 223.

9- محمود أحمد طه، الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2024، ص 122.

10- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص848.

11- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2019/2018، ص 286.

**الرسائل والأطروحات الجامعية**

1 – بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019، ص 64.

2 – مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص 104.

**المقالات في مجلة علمية:**

1 – لعجاج عبد الكريم ، تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمة وتأثير ذلك على الحق في المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 410.

2 – بلمخفي بوعمامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة و الآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، 2014، ص 427.

3 – إبراهيم بوعمرة – يمينة دحمري، تطبيقات مبدأ الموازنة في مرحلة المحاكمة من الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد9، العدد2، 2022، ص 340.

**الوثائق القانونية:**

1 – الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

2 – الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10.

3 – المادة 105 ق 08/01 من نفس الأمر رقم 66-155.

4 – المادة 222 من نفس الامر رقم 66-155.

5 – المادة101 من نفس الأمر 155/66.

6 – المادة 105 من نفس الأمر 155/66.

7 - المادة 236 من نفس الأمر 155/66.

**التهميش :**

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ج2، ط4، 2008، ص383.

[2] – واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مؤسسة حمادة للدراسات الجماعية والنشر والتوزيع، دار البازوري، الأردن، ص88.

[3] – محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الرياض،ط1، 2016،ص95.

[4] – الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

– لعجاج عبد الكريم ، تفاعل الرأي العام مع علنية المحاكمة وتأثير ذلك على الحق في المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 410.[5]

– الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 2018/06/10.[6]

[7] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 743.

[8] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 745.

[9]– زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، المرجع السابق، ص 261.

[10]– زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد34، ص 251-252.

[11]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 381.

[12] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2011، ص 957.

– بلمخفي بوعمامة، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، 2014،ص427.[13]

– إبراهيم بوعمرة – يمينة دحمري، تطبيقات مبدأ الموازنة في مرحلة المحاكمة من الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد9، العدد2، 2022، ص 340.[14]

[15] – المادة 105 ق 08/01 من نفس الأمر رقم 66-155.

[16] – المادة 222 من نفس الامر رقم 66-155.

[17]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985،ص747.

[18] – محمد سليم الطروانة، الحق في محاكمة عادلة، دار الخليج للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص 55.

[19] – محمد سليم الطروانة، الحق في محاكمة عادلة، المرجع نفسه، ص 57.

– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 139.

[20]

[21] – فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1،2011، ص 290.

[22] – شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص313.

[23] – محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 331.

– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة،2007، ص 104.[24]

[25] – المادة101 من نفس الأمر 155/66.

[26]– محمود أحمد طه، الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2024، ص 112.

[27]– محمد سليم الطروانة، الحق في محاكمة عادلة، المرجع نفسه، ص 61.

[28] – محمد رشاد الشايب، السابق، المرجع ص 310.

– بن داود حسين، الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2019، ص64.[29]

– واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، ص90.[30]

–محمد محمود منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2015، ص 223.[31]

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة ميرة بجاية، الجزائر، 2019/2018،ص286.[32]

– المادة 236 من نفس الأمر 155/66.[33]

– صابر غلاب، أصول الإثبات والمحاكمات الجنائية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017، ص 49.[34]

– عبد الرحمان خلفة، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 480.[35]